

نظام رقم (96) لسنة 2003

نظام البحث العلمي في الجامعة الهاشمية
صادر بمقتضى المادة 25 من قانون الجامعات
الأردنية الرسمية رقم 42 لسنة 2001

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في الجامعة الهاشمية لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : الجامعة الهاشمية

المجلس : مجلس البحث العلمي في الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة

العميد : عميد البحث العلمي في الجامعة

المادة (3): يقصد بالبحث العلمي كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية، وتعمل الجامعة على تنظيم شؤونه ودعمه بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (4): أ- يؤلف المجلس برئاسة العميد وعضوية كل من:

1. ثمانية أعضاء من هيئة التدريس لا تقل رتبة أي منهم عن أستاذ مساعد يمثلون كليات الجامعة ومعاهدها، يختارهم مجلس العمداء، بناء على تنسيب العميد، لمدة سنتين قابلة للتجديد.
2. عضوين من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهم صلة بالبحث العلمي، يختارهما مجلس العمداء، بناء على تنسيب العميد، لمدة سنة قابلة للتجديد.

ب- للمجلس الحق في دعوة شخص أو أكثر من المعنيين بشؤون البحث العلمي للمشاركة في جلساته، دون أن يكون لهم الحق في التصويت على قراراته.

المادة (5): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- اقتراح سياسة البحث العلمي في الجامعة وألوياته ورفعها إلى مجلس العمداء لإقرارها.

ب- النظر في مشروعات البحوث العلمية وإقرارها.

ج- اقتراح الأسس الكفيلة بحفظ حقوق الجامعة والباحثين فيما يتعلق بالبحوث العلمية التي تجري في الجامعة أو بمشاركتها أو بنتائج هذه البحوث ورفعها إلى الرئيس لإقرارها.

د- النظر في إجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة بعد تقييمها والتوصية بدعم

نشرها.

هـ- وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبحث العلمي.

و- مناقشة مخصصات البحث العلمي وإدراجها في موازنة الجامعة.

ز- مناقشة التقرير السنوي لعمادة البحث العلمي.

ح- أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (6): يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية:

أ- تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة وتنظيم شؤونه ودعمه وتشجيعه.

ب- إعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي.

ج- السعي لإيجاد مصادر تمويل للبحث العلمي من داخل المملكة وخارجها ومتابعتها.

د- جمع المعلومات عن مشروعات البحوث العلمية داخل الجامعة وخارجها، ومتابعتها.

المادة (7): لمجلس العمداء، بناء على تنسيب مجلس البحث العلمي، المستند إلى توصية مجلس الكلية

ذات العلاقة ومجلس القسم فيها أن يوافق على تفرغ عضو هيئة التدريس في الجامعة، كلياً أو

جزئياً، للعمل في مشروع بحث علمي معين.

المادة (8): تؤلف في كل كلية أو معهد في الجامعة، وفي كل قسم في أي منهما، لجنة تسمى (لجنة البحث

العلمي) بقرار من مجلس الكلية أو مجلس المعهد أو مجلس القسم حسب مقتضى الحال،

وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي كل حسب اختصاصها.

المادة (9): أ- لمجلس العمداء، بناء على تنسيب المجلس، أن يمنح جوائز تقديرية وتشجيعية للبحوث

المتميّزة.

ب- للرئيس، بناء على تنسيب مجلس العمداء، أن يقدم المساعدة اللازمة لنشر بعض

المؤلفات المتميزة.

المادة

(10): يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تنظيم شؤون

البحث العلمي في الجامعة وتشجيعه ودعمه ونشره ومتابعة تقييمه على أن تنص هذه

التعليمات على وجوب مراعاة أخلاقيات البحث العلمي وأعرافه.

المادة

(11): يلغى (نظام البحث العلمي في الجامعة الهاشمية) رقم 52 لسنة 1999 على أن تبقى التعليمات

والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً

لأحكام هذا النظام.

2003/7/24